افضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر فانه لا يجوز بضم اوله وكسر ثالثه
المشدد له اي للملاح ومن يديم السفر باهله في سفينة الغير بالنصب
مفعول يجوز هذا وقد قدم عن ابي حنيفة وجوب القصر اذا بلغ ثلاث مراحل
لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام **فصل في بيان الجمع بين
الصلاتين** سوا كانتا تامتين او مقصورتين او احدهما تامة والاخرى
مقصورة **يجوز جمع عصرين** اي الظهر والعصر **ومغربين** اي المغرب والعشا
تقديما في وقت الصلاة **الاولى** فيجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر ويجمع
العشا مع المغرب في وقت المغرب **وتاخيرا في وقت الثانية** فيجمع الظهر مع
العصر في وقت العصر والمغرب في وقت العشا وانما يكون ذلك **في سفر القصر**
وهذا **هو اولى من قوله** في المنهاج **في السفر الطويل** فانه لا يلزم من طوله
جواز القصر فيه لعصيان او غيره ونقل الشيخ ابن قاسم عن التجريد عن الروياني
عن والده انه يكتفي في جمع التقديم بادراكه دون ركعة من الصلاة
الثانية وان ركعة بالطريق الاولى لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند
العذر ووافق الشيخ الرملي على هذه الحالة انتهى قال شيخنا ويؤيد
الجواز ما يأتي من الاكتفا في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر واذا
قام بعده فاذا اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفى به في
الوقت وتسيأتي من جمع التقديم المتحيرة مع الفرق بينه وبين جمع التاخير
وقوله وتاخيرا يشمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الاعادة
وعليه فيفرق بين الجمعين بانه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو
منتف في المتحيرة بخلاف التاخير فانه لا يشترط له ذلك فجاز وان امكن
وقوع الاولى مع التاخير في زمن الحيض مع احتمال ان تقع في الطهر وفعلها
في وقتها قال شيخنا **والجمعة كالظهر في جمع التقديم** لا في جمع التاخير لانها
لا تتاخر عن وقتها **وغلب في التثنية العصر لشرفها** من كونها الوسطى على
الاصح من ثلاثين قولا وفي شرح البهجة للمصنف اذا دخل المسافر قرية بطريقه
يوم الجمعة فالافضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم يجوز له في هذه
الحالة ان يجمع العصر معها تقديما **والمغرب للنهي عن تسميتها عشا** وظاهر
كراهة ذلك لو وقع التغليب وليس كذلك بل الذي اعتمده صاحب الانوار
والعباب انه لا كراهة في حال التغليب قال شيخنا الا ان يجاب
بان المراد بالكراهة في التغليب اعتبار ذلك في العشا على المغرب وهو منهي
عنه قاله الشيخ ابن قاسم وهذا ايضا ظاهر كلام الشارح **والافضل للسائر
وقت صلاة** الاولى من الصلاتين المجموعتين **كسائر مزدلفة للمبيت**

الواجب

انتهى رملي

الواجب عليه **بمزدلفة** ليلة النحر وارادة الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة
والحال انه نازل في وقت الثانية **تاخير** للثانية ولم يخف فوت وقت العشاء
الاختياري والا بان لم يكن سايرا في وقت الاولى بان كان نازلا فيه سايرا في وقت
الثانية فعكسه واشار اليه بقوله **وتغييره** اي تغييرا لسائر في وقت الاولى
تقديم فيجمع الثانية مع الاولى تقديما **للاتباع** في ذلك ولكونه ارفق للمسافر فان
كان سايرا نازلا في وقتيهما فجمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير
وظاهر الاخبار السابقة ولا نتفا سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف
من منعه ولان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس ومشى الشيخ
ابن حجر على ان جمع التقديم افضل مسارعة لبراءة الذمة **رواه الشيخان** البخاري
ومسلم في صحيحيهما **في العصرين** وهما الظهر والعصر عن جابر تقديما **و** رواه **ابو
داود وغيره في المغربين** اي المغرب والعشا تاخيرا بمزدلفة كما رواه اسامة
ابن زيد وسيأتي بيان الحديثين بطولها **فلا جمع بغير ما يأتي** من الجمع بالمطر
في غير سفر قصر وسفر قصير وسفر معصية لعدم وروده **ولا تجمع الصبح
مع غيرها** من الصلوات لا ما قبلها ولا ما بعدها **ولا تجمع العصر مع المغرب**
فقط لصحة جمع العصر مع الظهر والمغرب مع العشا والا جاز ذلك غاير الشارح في
التعبير وكذا لا جمع على الاوجه من نافلة ذكرها في الخادم فيما لو نذر اربع ركعات
في وقت الظهر واربعا وقت العصر في يوم واحد ثم عاقر فيه قبل دخول وقتهما
والنذر انما يسلك به مسلك الواجب في العزايم دون الرخص والا جاز القصر
فيه قاله الشوبري **وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز** خروجا
من خلاف من منعه ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعى الا اذا خالف سنة
صحيحة وفيه ان السنة دليل الجواز والسنة الصحيحة هي ثبوت الجمع عنه
صلى الله عليه وسلم لانه قد يقال ان تاويلهم للاحاديث الدالة على جمع
التاخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم
بالاصل وهو الجمع فروعي ومن هذا الحكم انه ليس المراد بالسنة الصحيحة
كون الحكم مستحبا عنه فاو رعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد
استدامة الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وقد كان بعض المذاهب يخالف ذلك
الثابت فلا تستحب مراعاته قاله شيخنا **ويستثنى منه** اي من ترك الجمع
الغير الافضل **الحاج بعرفة** فانه يجمع تقديما كما قاله الامام فيجمع العصر مع
الظهر تقديما لاشتغاله بالوقوف **و**كالمستثنى النازل وقت الاولى
الحاج في **مزدلفة** فانه يجمع تاخيرا فيؤخر المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة
كما نقله الاسنوي قال الشيخ الرملي فكان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)